

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الاستبدال عنها طريقان أحدهما القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن القطان وأشهرهما على قولين أظهرهما وهو الجديد جوازه والقديم منعه ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير فإن قلنا الثمن ما ألصق به الباء جاز الاستبدال عنه كالنقدين وادعى في التهذيب أنه المذهب وإلا فلا لأن ما ثبت في الذمة مئثنا لم يجر الاستبدال عنه والأجرة كالثمن والصداق وبذل الخلع كذلك إن قلنا إنهما مضمونان ضمان العقد وإلا فهما كبذل الإلتاف التفريع إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذاك إذا استبدل عنها عرضا فلو استبدل نوعا منها بنوع أو استبدل الدراهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الرواج وإن جوزناه فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البذل في المجلس وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيرا إن جوزنا ذلك وفي اشتراط تعيين البذل عند العقد وجهان أحدهما يشترط وإلا فهو بيع دين بدين وأصحهما لا كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس وإن استبدل ما لا يوافقها في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم نظر إن عين البذل جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان صحح الغزالي وجماعة الاشتراط وهو ظاهر نصه في المختصر وصح الإمام والبيهقي عدمه قلت الثاني أصح وصححه في المحرر وإنا أعلم وإن لم يعين بل وصف في الذمة فعلى الوجهين السابقين إن جوزنا اشتراط التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان الضرب الثالث ما ليس بثمن ولا مئثن كدين القرض والإلتاف